بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيزاق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعى عليه -/ وزير الداخلية/إضافة لوظيفته - وكيله الرائد الحقوقي فاهم محمد داود .

المميز عليه - المدعي -/ امجد نوري هادي - وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الاداري ان موكله كان منتسب في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تم تعيينه في شرطة محافظة بابل بموجب الامر الإداري الصادر من محافظة بابل المرقم (١٣٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ ثم صدر الامر الاداري المرقم (١٨١٧ في ٢٠٠٦/٢/١) بتثبيه على ملاك وزارة الداخلية /المديرية العامة لشرطة محافظة بابل وقد أهملت الفترة المحصورة من (٢٠٠٣/٤/١٥) ولغاية (٢٠٠٦/٢/١) البالغة سنتان وعشرة اشهر وأربعة عشر يوماً واصرت على احتسابها من تاريخ التثبيت ، وان هناك امر ديواني بالرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ يؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ التعيين . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ وقد رد التظلم بموجب كتاب وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة/المديرية العامة لشرطة محافظة بابل/معاونية الشؤون الادارية والمالية/مديرية الادارة المرقم (ذ/٩١٥٥٨/٧ في ٢٠١١/١٠/٢٢) . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الامر الاداري بالمباشرة المرقم (١٣٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ ولغاية امر التثبيت المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ لاغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ الحكم بالزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته باحتساب مدة خدمة المدعي للفترة من (٢٠٠٣/٤/١٥) ولغاية (٢٠٠٦/٢/١) للأغراض كافة . طعن وكيل المميز (المدعى عليه) /إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/١٥ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما أستند اليه من أسباب ذلك ان المدعي (المميز عليه) يطعن بامتناع المدعى عليه من احتساب خدمته من ٢٠٠٣/٤/١٥ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد وقد تظلم المدعي من ذلك بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ ورفض طلبه بكتاب المديرية العامة لشرطة محافظة بابل المرقم (٩١٥٥٨) في٢٠١١/١٠/٢٢ . لاحظت هذه المحكمة من خلال تدقيق اضبارة الدعوى بأن المدعى/المميز عليه (امجد نوري هادي) كان قد أعيد تعيينه على ملاك مديرية شرطة محافظة بابل بموجب الامر الاداري المرقم (١٣٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ الصادر من محافظة بابل /المكتب واعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١٥ . ثم أصدرت وزارة الداخلية/وكالة الوزارة للشؤون الادارية /مديرية ادارة الضباط الامر الاداري المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ بتثبيت إعادة مجموعة من الضباط واستناداً للأمر المذكور أصدرت قيادة شرطة بابل الامر الاداري المرقم (١٦١٤) في ٢٠٠٦/٢/٨ بتثبيت عدد من الضباط ومنهم المدعي المذكور ثم اصدر مكتب القائد العام للقوات المسلحة الامر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بتثبيت تعيين عدد من الضباط على ملاك وزارة الداخلية اعتباراً من تاريخ تعيينهم ومباشرتهم العمل ضمن تشكيلات وزارة الداخلية وقد أيد المكتب المذكور شمول المدعي أعلاه بالامر المنوه عنه آنفاً وذلك بموجب كتابه المرقم (٤/٤/٦) في ٢٠١٢/١/٢. وحيث ان القائد العام للقوات المسلحة قد اصدر الامر الديواني المرقم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ المتضمن تثبيت إعادة المدعي ومن تاريخ تعيينه ومباشرته العمل ضمن تشكيلات وزارة الداخلية وهو بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ عليه فلا يوجد سند قانوني لامتناع المدعى عليه (المميز)/إضافة لوظيفته من احتساب المدة المطالب بها للأغراض المشار إليها في عريضة الدعوى وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في قرارها المطعون فيه بهذا الاتجاه وقررت الحكم بإلزام المدعى عليه باحتساب خدمة المدعي للفترة من ٢٠٠٣/٤/١٥ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ للأغراض المنوه عنها انفاً فيكون قرارها وللأسباب التي اعتمدها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار أستناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/١٠.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

٣٠ الدعاوى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني